التاريخ: 30 آذار/مارس 2017

تونس: تعديلات قانون المجلس الاعلى للقضاء ستضعف استقلالية القضاء وسلطته

طالبت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم رئيس الجمهورية التونسية، الباجي قايد السبسي، بالامتناع عن توقيع القانون المعدل لقانون المجلس الاعلى للقضاء الذي تبناه مجلس النواب الثلاثاء 28 مارس 2017.

وحثّت اللجنة الدولية للحقوقيين رئيس الحكومة يوسف الشاهد على البت في التسميات المقترحة من قبل الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لسدّ الشغور في منصبي رئيس محكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، والتعامل مع هذا الموضوع كأولوية قصوى.

وتعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن تعديلات قانون المجلس الاعلى للقضاء لعام 2016 ستضعف من سير القضاء وإدارة العدالة بشكل فعال، وذلك في جوانب مختلفة:

- ستنزع التعديلات سلطة رئيس الهيئة الوقتية للقضاء العدلي في الدعوة لعقد الاجتماع الاول للمجلس الاعلى للقضاء، وستمنح هذه السلطة الى رئيس البرلمان. وهذا يشكل تدخلا غير ملائم من قبل السلطة التشريعية في إدارة القضاء وانتهاكا واضحا لمبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء.
- تستبعد صراحة التعديلات أية فرصة للطعن في، أو المراجعة القضائية لقرار رئيس البرلمان بدعوة المجلس للانعقاد. وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين بأن القضاء يجب أن يكون قادرا على مراجعة أية قرار لضمان أن لا يتم تنفيذه بطريقة تعسفية أو خارج إطار القانون.
- وستخفض التعديلات النصاب القانوني لعقد اجتماعات المجلس الاعلى للقضاء من النصف الى الثلث. وهذا قد يؤدي الى حالات يكون فيها المجلس الاعلى للقضاء مكونا فقط من الاعضاء غير القضاة وان يكون لهؤلاء الاعضاء السلطة لأخذ قرارات تتعلق بالقضاء، وهو ما يتنافى مع المعايير الدولية.

"بدلا من استخدام اجراءات وتقنيات تشريعية لإضعاف استقلالية المجلس الاعلى للقضاء وإضعاف سير عمله بشكل فعلي، يجب على رئيس الحكومة التعامل مع تسميات الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لسدّ الشغور في منصبي رئيس ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب كمسألة عاجلة، وضمان ان تستمر الهيئة الوقتية للقضاء العدلي في تنفيذ صلاحياتها بشكل كامل في تدبير القضاء والإشراف عليه الى أن يتم ارساء المجلس الاعلى للقضاء"، قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين.

وفي الواقع، وبغض النظر عن التعديلات، تذّكر اللجنة الدولية للحقوقيين بأن المادة 148(8) من الدستور تنص بوضوح على أن تستمر الهيئة الوقتية للقضاء العدلي في عملها الى حين استكمال تركيبة المجلس الاعلى للقضاء وارساءه. وهذا ما أكدته أيضا المادة 74 من قانون المجلس الاعلى للقضاء لسنة 2016 والمادة 19 من قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لسنة 2013، الذين ينصان على أن انتهاء عمل الهيئة يكون بشرطين، وهما **استكمال تركيبة المجلس الاعلى للقضاء وارساءه**.

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين بأن التأخير في التعامل مع تسميات القضاة السّاميين لا يهدد فقط بتقويض حسن سير عمل القضاء، بل يؤثر ايضا على سير عمل مؤسسات أخرى ضرورية لإرساء حكم القانون وحماية حقوق الانسان في تونس. ولا تحل التعديلات التي تم تبنيها أيّ من هذه المشاكل.

" الأزمة الحالية أزمة سياسية وليست قضائية"، أشار بنعربية. "إن حلّها لا يحتاج الى ادخال تعديلات قانونية تقوّض من حكم القانون واستقلال القضاء، بل الامتثال الى القوانين النافذة والدستور"، ختم بنعربية.

نبذة عن الموضوع

تم طرح التعديلات وتبنيها عقب أزمة مستمرة وشلل وظيفي في القضاء أثر على سير عمل مؤسسات الدولة الأخرى، بما فيها الهيئة المنوط بها مراجعة دستورية القوانين. كما أن منصبين مهمين لا يزالان شاغرين بسبب عدم تعيين رئيس لمحكمة التعقيب ووكيل دولة عام لدى محكمة التعقيب، ولكلا المنصبين عضوية بحكم القانون في المجلس الاعلى للقضاء.

وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر 2016، تم انتخاب أعضاء المجلس الاعلى للقضاء. وأقيمت في 14 كانون الاول/ديسمبر 2016 مراسيم أداء اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، دون ان يحضرها كل أعضاء المجلس الاعلى للقضاء. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2016، قامت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي بتسمية مرشحين لملأ منصبي رئيس محكمة التعقيب ووكيل دولة عام لدى محكمة التعقيب الشاغرين. وبموجب القانون التونسي، يجب أن يوقع رئيس الحكومة على هذه التسميات. ويمكن لرئيس الحكومة طلب تسمية مرشحين آخرين من قبل الهيئة الوقتية للقضاء العدلي الى حين الوصول الى اتفاق بموجب أحكام الفصول 12 و14 من قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لعام 2013. وحتى الآن، لم يقم رئيس الحكومة بالتعامل مع تسميات الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ويعم الغموض حول ما إذا تم ارساء المجلس الاعلى للقضاء بشكل فعلي أم لا.

وبموجب الدستور والقوانين التونسية، فإن رئيس محكمة التعقيب هو أيضا رئيس الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، وهي الهيئة المنوطة بتقييم دستورية مشاريع القوانين في المرحلة الانتقالية. وعند ارساء المجلس الاعلى للقضاء، سيكون المجلس مسؤولا ايضا عن تعيين أربعة أعضاء من المحكمة الدستورية.

للتواصل

ثيو بوتروش، مستشار قانون لدى برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، ت: 42837354 6 33+،
والبريد الالكتروني: theo.boutruche@icj.org